

2 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير | 51 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين أجمعين. قال الإمام البخاري رحمة الله - 00:00:00

في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب ابن مالك عن كابر رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتقت اصواتهما - 00:00:15

حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج اليهما حتى كشفا سجف حجرته فنادى يا كعب قال ليك يا رسول الله. قال ضع من دينك هذا فاواما اليه اي الشطر - 00:00:35

قال لقد فعلت يا رسول الله قال فاقضه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:52

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اه نعم حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا يونس - 00:01:08

الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرة دينا كان له عليه بالمسجد وارتقت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

وهذا هو محل الشاهد قوله تقاضى هذا محل الشاهد من الترجمة فهي خصومة حصل كلام بين كعب بن مالك وبين خصمه فكعب يطلبه دينا ووجده في المسجد فلما وجده التزمه وقال اعطي حقي - 00:01:45

وارتفعت اصواتهما وكان بيت النبي صلى الله عليه وسلم له باب على المسجد كما هو معلوم فسمعهما فكشفا الستر عليه الصلاة والسلام ونادى يا كعب فقال له ليك يا رسول الله - 00:02:05

ومعنا ليك اي اجابة لك بعد اجابة قال ضع من دينك هذا واضعه اليه اي الشطر. قال لقد فعلت يا رسول الله وقال لابن ابي حدرد قم فاقضه وقال قم فاقضه. الفاء تدل على التعقيب يعني في الحال. فما دام انه اسقط عنك نصف الدين - 00:02:24

قم واقضه وتنتهي الخصومة هذا الحديث يدل على جواز رفع الصوت في المسجد اذا كان قليلا لعارض ومنها ايضا جواز المصالحة على اسقاط الدين وانه يجوز للانسان ان يصلح غيره على اسقاط الدين - 00:02:46

وهذا له صور فمن صور المصالحة على الدين ان يقول ضع وتعجل ان يقول ضع وتعجل بان يصلح عن الحال ببعضه مؤجلا مثاله رجل يطلب شخصا مئة الف ريال مصالحة - 00:03:09

على ان نعم يطلب مئة الف ريال تحل في رمضان فصالحه على ان يعجل له الدين ويسقط بعضه وقال اعجل لك الدين وتسقط عشرين. فيكون كم يكون الدين ثمانين هذه مسألة ضع - 00:03:31

ها وتعجل كذلك ايضا عكسها بان يكون الدين حالا ويؤجل الدين مع الحق مثاله له عليه دين حال مئة الف فطلب منه ان يؤجل الدين وان يطبع فقال بدلا من ان هذا الدين الحال اجله ستة اشهر سنة وبدلا من المئة يكون ثمانين - 00:03:51

هذا اياضا جائز اما لو صالحه عن الحال باكثر منه مؤجلا فهذا لا يجوز. لانه ربا وهو نوع من قلب من قلب الدين. اذا الصور الان صالحه عن المؤجل ببعضه حالا - 00:04:17

الثاني صالح عن المؤجل باكثر منه حالا. ايضا هذا لا يجوز صالح عن الحال باكثر منه مؤجلا
هذا جائز ومنها ايضا جواز التقاضي في المسجد - 00:04:38

جعلنا المسجد محل اجتماع الناس. ففي دليل على جواز التقاضي وجواز قضاة الدين في المسجد. نعم السلام عليكم قال رحمة الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري - 00:05:00
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لب ثم - 00:05:20

سببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما على غير ما ارسله ثم قال له
اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا - 00:05:40

ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا منه ما تيسر. طيب هذا الحديث قال من سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام ابن حكيم حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها - 00:06:02

وقوله يقرأ سورة الفرقان المراد بعض الايات او ايات منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه. ثم
امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه يعني اخذته بردائه فجئت به - 00:06:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت
ثم قال لي اقرأ فقرأت. فقال هكذا انزلت ان القرآن - 00:06:39

انزل على سبعة احرف فاقرأوا منها تيسر وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله ان القرآن انزل على سبعة احرف واقرب ما
قيل في ذلك ان المراد على سبعة احرف يعني على سبع لغات ولهجات - 00:06:57

بحيث انها تختلف نطقا نوعا ما ولكنها تتفق في المعنى وقراءة السبع كلها داخلة في حرف واحد وهذا كان في عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم. وفي عهد ابي بكر وعمر - 00:07:17

ثم بعد ذلك جمع عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد لما اشار اليه حذيفة رضي الله عنه حين رأى اختلاف الناس وهو
نعم حينما اختلف الناس في القرآن - 00:07:35

فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان تختلف في كتابها كما اختلف اليهود والنصارى ثم انه رضي الله عنه اعني عثمان جمع
الصحابة واستشارهم فجمعهم على حرف واحد - 00:07:51

وهو الحرف الذي كان في العرض الاخيرة لان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة وعرضه في المرة
الاخيرة وعارضه في المرة الاخيرة مرتين في المرة الاخيرة والسنة وعرضه في المرة الاخيرة مرتين - 00:08:09

فسخت هذه المعارضة التي عرّضها النبي صلى الله عليه التي عارضها جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام نسخت ما تقدم نسخت
المصاحف وارسلت الى مكة والى العراق والى مصر حتى - 00:08:31

اه اتفق الصحابة رضي الله عنهم على هذا المصحف وامر رضي الله عنه باحرار بقية المصاحف حتى لا يحصل الاختلاف. نعم بلهجهته
يعني اللهجة تختلف يعني في الترقيق قد يكون فيه الترقيق في امالة هذى سبعة احرف - 00:08:53

احسن اليكم قال رحمة الله باب اخراج اهل المعااصي والخصوص من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج الشاهد من هذا الحديث الباب
الخصوصة هذا يقول سمعت هذا يقرأ وهذا حصل بينهما خصومة لكن هذه المنازعه والخصوصه ليست في - 00:09:16

مال وانما اختلاف في ماذا القراءة. نعم عمر رضي الله عنه شديد في الحق يقرأ بقراءة تخالف ما انزل من القرآن. نعم لا لابد من
الرضا يعني قد يكون من الدائن او من المدين. اقول لك مثلا تطلبني مئة الف اقول لك - 00:09:41

اه ضع عنی واعجل لك الدين او ان تقول سأضع عنك لكن عجل لي حقي فلا بد من يعني قد اقول لك هذا وانت تقول له لا ما ارضی.
الدين يحل في وقته - 00:10:24

واريده بتمامه السلام عليكم قال رحمه الله باب اخراج اهل المعاشي والخصوم من البيوت بعد المعرفة فقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:37

عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام. طيب يقول باب اخراج اهل المعاشي والخصوم من البيوت بعد المعرفة يعني بعد المعرفة باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم - 00:11:02

ويكون هذا الالخراج على سبيل التعزير والتأديب على المعصية ولهذا قال وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت يعني ظهر منها النياحة بلغ عمر فنهماها واحرجها. وهذا دليل على جواز اخراج المرأة - 00:11:20

من البيت الذي تنوح فيه او يحصل فيها معصية. المرأة هو الرجل من باب التعزير والتأديب. نعم احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم اخالف الى - 00:11:42

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلوة وقوله لقد هممت لام امر بالصلوة فتقام - 00:12:01

ولهذا في بعض الروايات والذي نفسي بيده لقد هممت قوله لقد هممت الجملة هنا جواب القسم ولهذا جاءت اللام مقرونة قد فتكون الجملة تكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكّدات اللام وقد والقسم المقدر - 00:12:25

وقول لقد هممت الهم هو العزم على اراده الشيء العزم على اراده القيام بالشيء لقد هممت ان امر بالصلوة فيؤذن لها. نعم. لقد هممت ان امر بالصلوة انا ان امر بالصلوة فتقام - 00:12:52

لقد هممت ان امر بالصلوة. المراد الصلاة يعني التي دخل وقتها فتقام اي يأمر المؤذن ان يقيم قال ثم اخالف الى نعم ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم - 00:13:14

طيب في قوله ثم اخالف المراد بالمخالفة هنا الذهاب لان قوله ثم اخالف الى يعني اذهب اليهم وقوله فاحرق عليهم بهذه الجملة تحتمل معنيين المعنى الاول انه يحرقها وهم فيها - 00:13:37

والمعنى الثاني انه يفسدها عليهم بالاحراق والمعنى الاول ابلغ ولهذا قال فاحرق عليهم ولم يقل احرق بيوتهم وفي اخر الحديث لو يجد احدهم عرقا سميما سميها او مرماتين حسنتين لشهد العشاء - 00:14:02

لو يجد احدهم عرقا سميما. العرق هو العظم اذا اخذ ما عليه من اللحم وبقي لحم رقيق قليل والملمات تثنية ملمات وهي ما بين اظلال الشاة يعني ما بين اظلال الشاة اللحم الذي يكون بين اظلال الشاة قليل او كثير - 00:14:27

قليل يكون رقيق ايضا اذا شهد العشاء وانما خص النبي صلی الله علیه وسلم صلاة العشاء بالذكر لانها لانها من اثقل الصلوات على المنافقين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء - 00:14:51

وصلاة الفجر طيب هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا في قوله والذي نفسي بيده فيه دليل على جواز القسم بدون استقساـء يعني جواز الحلف بدون ان يستحلـف الانسان - 00:15:08

لكن هذا يعني القسم والحلف لا يفعل الا لسبب من من الاسباب اذا كان المقسم عليه ذا اهمية ثانيا او كان المخاطب متربدا ثالثا او كان المخاطب منكرا وحينئذ يجب - 00:15:28

اذا القسم بان تقول والله كذا وكذا انا يشرع القسم في هذه الامور الثلاثة او في هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى اذا كان المقسم عليه ذا اهمية ثانيا اذا كان المخاطب متربدا - 00:15:52

ثالثا من باب اولى اذا كان المخاطب منكرا ومنها ايضا جواز القسم بصفات الله عز وجل يقول والذی نفـسـي بيـدـه وهذا اقسام بصفة من صفات الله ومنها ايضا وجوب صلاة الجمعة - 00:16:12

وجوب صلاة الجماعة لقول لقد هممت ان امر بالصلوة فاذا قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا هم ولم يفعل ولم يفعل فلا دلالة فيه على وجوب الجماعة فهمتم - 00:16:33

يقول لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجب فيؤم الناس ثم اخالف فاحرق. هل حرق لا اذا اذا لم يحرق فهو قد هم ولم يفعل فلا يدل ذلك على الوجوب. هكذا - 00:16:56

استدل بعضهم على عدم وجوب صلاة الجماعة او اجاب عن هذا الحديث الذي فيه الدلالة على وجوب صلاة الجماعة بانه لا دليل فيه. لانه هم ولم يفعل والجواب عن هذا الايراد - 00:17:15

من وجوه الوجه الاول ان السبب في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل اي لم يحرق عليهم بيوتهم ما جاء في الامام احمد رحمه الله انه قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية - 00:17:30

مع ان هذه الزيادة فيها شذوذ ثانيا ان كونه يعلن لهم بتركه وثالثا ان احراق البيوت ان احراق البيوت افساد لها وافساد المال محرم - 00:17:50

ولا ينتهي المحرم الا لامر واجب هذا ايضا على الوجوب رابعا انه لو لم يكن له تأثير في الحكم لكان عبثا ولكن ذكره لغوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:17

ينزه عن ذلك واحسن جواب في هذا ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم لكن الله عز وجل لم يأذن له باحراق بيوتهم لكن الله عز وجل لم يأذن له - 00:18:40

طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب الصلاة ان ان صلاة الجماعة تجب في المسجد وجوب اداء صلاة الجماعة في المسجد ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم مع احتمال ان هؤلاء الذين في البيوت يصلون جماعة - 00:18:59

في قولي ثم اخالف الى قوم وهذا يدل على انهم ايش؟ جماعة ومنها ايضا جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة جواز الانصراف بعد اقام الصلاة بقوله هممت ان امر بالصلوة لا تقام - 00:19:23

لكن قال اهل العلم رحهم الله يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت الا نية بغير عذر او نية رجوع اذا اقيمت الصلاة فانه يحرم الخروج من المسجد - 00:19:48

بغير عذر ومن من غير عذر او نية رجوع العذر كما لو كان مؤذنا يريد ان يؤذن في مسجده او اماما او يريد ان يصلی في مسجد اخر للشغل او بنية رجوع. كما لو خرج مثلا ليتوضا ويرجع - 00:20:11

ومنها ايضا في هذا الحديث جواز استخالف الامام من يصلی بالناس لان الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا هي ام الناس - 00:20:27

ومنها ايضا من فوائده ان صلاة الجماعة فرض عين وليس فرض كفاية كيف ذلك؟ نقول لانها لو كانت فرض كفاية لاكتفي او لاكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بمن حضر معه في المسجد - 00:20:46

لان لان الفرض سقط واضح لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكان الذين يصلون معه يسقطون الفرض عن عن غيرهم لكن كونه لهم مع وجود هؤلاء دليل على ان صلاة الجماعة فرض عين - 00:21:07

ومنها ايضا ان صلاة الجماعة لا تجب على النساء ومن دون البلوغ في قوله الى قوم وفي رواية الى رجال ومنها ايضا انه يجوز لرجال الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يتختلف عن صلاة الجماعة من اجل القيام بهذه المهمة - 00:21:27

لانه في رواية قال فانطلق معه برجال سانطلق معه لكن هذا مشروط اعني تخلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ان شئت فقل رجال الحسبة تخلفهم عن الجماعة مشروط بشرط - 00:21:59

الشرط الاول ان يكونوا جماعة بحيث انهم اذا تخلفوا صلوا جماعة ولهذا ولهذا الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة. بدليل القول ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب - 00:22:20

او كان واحدا يعني او كان المتختلف من رجال الحسبة واحدا ويعلم من نفسه انه يدرك الجماعة في مساجد تتأخر او كان الامر نادرا

لو كان الامر على سبيل الندرة يعني من اجل ان يعاقب شخصا معينا او نحو ذلك - [00:22:37](#)

فالشيء النادر لا حكم له اما ان يتخذ ذلك ديدنا ويترك الجماعة بحجة ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد قال الله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يذهب صل مع الجماعة. طيب انت صلي مع الجماعة - [00:23:00](#)

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ومنها ايضا جواز تحريق الاموال او وان شئت فقل جواز اتلاف الاموال على سبيل التعزير جواز اتلاف الاموال على سبيل التعزير - [00:23:20](#)

في قوله فاحرق عليهم بيوتهم ولكن هل يجوز ان يعزر احد بالاحراق بالنار الجواب الاصل عدم الجواز الاصل انه لا يجوز الاحراق بالنار سواء كان ذلك للانسان ان كان ذلك للبهائم - [00:23:39](#)

لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله لا تعذبوا في عذاب الله وفي حديث ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يعذب - [00:24:04](#)

في عذاب الله نعم لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار الا رب النار التعذيب بالنار والتعزير بالنار امر لا يجوز سواء كان ذلك بني ادم او للبهائم فاذا قال قائل يرد على ذلك ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:24:19](#)

من التحريق بالنار كتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة وكما حرق بعض الصحابة اللوطية في عهد ابي بكر رضي الله عنه فما الجواب؟ يعني علي رضي الله عنه حرق الزنادقة - [00:24:41](#)

وفي عهد ابي بكر حرق بعض الصحابة اللوطية فكيف نجمع بين هذا وبينما وبين نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن التحريق بالنار الجواب من احد وجهين. الوجه الاول ان يقال لعل هؤلاء - [00:25:04](#)

رضي الله عنهم لم يبلغهم النهي او ان النهي قد بلغهم لكن رأوا ان التعذيب بالنار ابلغوا زجرا وتغليظا وتنفيرا عن هذه الفاحشة بالنسبة للوطية وعن ما حصل من الزنادقة بالنسبة لعلي رضي الله عنه - [00:25:24](#)

فهمتم؟ اذا ما ورد عن الصحابة يحمل. اما ان النهي لم يبلغهم وهذا يوجد قد يعني الصحابة رضي الله عنهم الواحد منهم لا يحيط بسنة الرسول صلي الله عليه وسلم - [00:25:51](#)

بسنة كلها فقد يخفى عليه بعض الشيء او انهم تأولوا رضي الله عنهم ان مثل هذا الفعل وهو قصة يعني فعل اللوطية والزنادقة انه من باب التنفير والتغليظ فعلوا ذلك - [00:26:07](#)

طيب هنا ايران ايضا اذا قدر انه لم يندفع الاذى بالنسبة للبهائم لو كان هناك بهائم ولا سيما الحشرات لا يندفع اذاها الا بالاحراق اذا قدر ان هناك حشرات لا يندفع اذاها الا بالاحراق - [00:26:29](#)

اذاه نمل مثلا ولا ينفع معه المبيدات او غيرها فهل يجوز الاحراق الجواب في هذه الحال يجوز يجوز ان يدفع اذيتها بالاحراق ويدل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال قرصن نملة نبيا من الانبياء - [00:26:51](#)

نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقن فاوحى الله عز وجل اليه ان قرصنك نملة فاحرقن قرية فهلا نملة واحدة يعني التي وكذلك ايضا يجوز الاحراق بالنسبة للحشرات اذا كان غير مقصود - [00:27:22](#)

لكنه جاء تبعا ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولهذا لما امر النبي صلي الله عليه وسلم باحرق نخليبني النظير النخل عادة لا يخلو من طيور وحشرات يعني لما امر باحرق النخل وبساتينها - [00:27:52](#)

هذه البساتين نجزم يقينا ان فيها حشرات وفيها طيور لكن هنا الاحراق ليس مقصودا لذاته وانما هو جاء تبعا والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا والحاصل ان الاحراق بالنار يجوز في سورتين - [00:28:13](#)

الصورة الاولى اذا لم يندفع الاذى الا بالاحراق والصورة الثانية اذا كان الاحراق غير مقصود طيب هل الالات الان الذي توجد هذه لتقتلوا النمل وتنقتل النامس البعوض هل هي من باب الاحراق؟ الجواب لا - [00:28:36](#)

هذا قتلها صعق وليس احرقا بدليل انك تجد ايش؟ البعوضة بنفسها موجودة فهمتم؟ لا تحرق احرقا هي صاع فمثل هذى لا لا لا

تعتير نارا لان النار اذا قيل نار هي ذات اللهب - 00:29:04

ويتفرع على هذه الفائدة يعني التفرع على هذه المسألة مسألة أخرى وهي انه يجوز للمصلي او للمصلين ان توضع امامهم الدفایات الكهربائية وهذه يحتجونها الان في الوقت الحاضر وليس ذلك من باب الصلاة الى النار - 00:29:25

لان النار هي التي يكون لها لهب سيصلى ناراً ها ذات لهب فهذا ليس نار منارة ولكنها من باب كيف التدفئة. نعم لا شعلة شعلة هذى صورة بعض الدفایات تشاهد في كأنها الموقد اللي يستعملونه الاوروبيون هذولا - 00:29:43

ممثل الشاشة يطلع منها ذهب ولا كلمة بلهاب صورة هذى في دفایات الان مراوح تبث حرارة وتشاهد تحتها كأن في لهب هذا اللهب مجرد اه صورة ايه مجرد صورة مو بصحیح - 00:30:17

تلمسه مبحر يعني كان يصورون الموقف هذا الاوروبين يضعونه عندهم طيب يؤخذ منها ايضا هذا الحديث لقد هممت الى اخره.

جواز اخذ اهل الجرائم والمعاصي على غرة وغفلة لاجل ان يقيض عليهم وهم متلبسون بجرائمهم - ٠٠:٣٠:٤٠

اللهم ان تقوم عليهم الحجة ويسقط اعتذارهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم في وقت عهد فيه انه يعني عهد عهد فيه انه مشتغل بالصلوة فيجوز لولي الامر ان يبْغِت أهل الجرائم - 00:31:14

مشتغل بالصلة فيجوز لولي الامر ان يبيغت اهل الجرائم - 14:31:00

والمعاصي على غرة ويقبضهم متلبسين بمعصيتهم. لانه لو قبضهم فيما بعد ما فعلنا. من قال انا فعلنا لكن اذا قبضهم وهم متلبسون

00:31:38 سقط في ايديهم طيب ومنها ايضا ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح -

انما مبني على رواية الامام احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية نعم لأننا ذكرنا فيما تقدم ان الاصل ان الجاني يفعل به كما فعل بالمجني عليه. ما لم تكن الالة محرمة - 00:32:02

ما لم تكن الالة محرمة طيب ايضا ان مراعاة المصالح العامة اولى من مراعاة المصالح الخاصة يعني المصلحة العامة تقدم على

المصلحة الخاصة وهذه قاعدة من قواعد الشريعة هذه القاعدة مراعاة المصالح العامة اولى من مراعاة المصالح الخاصة - 00:32:26

من نزول المطر الله عز وجل ينزل المطر - 00:32:52

وتهب الرياح قد يكون نزول المطر قد يكون نزوله ظررا على بعض

فالفسدة منغمرة في المصلحة نقتصر على هذا نعم - 00:33:11

بالنسبة للحكم أخذوا بالشطر الثاني النون الاول الحديث قال فاقتلوه واقتلوها البهيمة. تضمن حكمين. اولاً قتل الفاعل وقتل المفعول به وهو البهيمة. اما الاما و هو الفاعل . فقالوا لا بقتنا . وإنما بعذ - 00:34:12

وهو البهيمه. اما الاول وهو الفاعل فكانوا لا يقتل وانما يعزر
لأنه لا يمكن ان نستريح نفسا معصومة بحديث ضعيف مفهوم الاصل عصمه

فتفتت اولاً عما بهذا الحديث ونانياً ايضاً قالوا لأن لا يغير بها - **00:54:52**

لأن اذا في الحديث فاقتلوه واقتلوه البهيمة كل حيوان عبر عنه بالقتل لا يحل اكله متى رأيت قتل البهائم فمعناه ان هذه البهيمة لا

وَهَذَا الصَّدِيقُ الْمُحْرِمُ حَمْمَهُ لَهُ حَمْمَهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلِ - [00:55:14](#)

ان هذا الصيد حرام ولا يجوز له - ٥٥,٣٣,٣٧

ادا متنى رايت تعبيير قتل بالنسبة للحيوان فانه لا يجوز اكله ومنه قول النبي عليه الصلاه والسلام ادا قتلت فاحسنوا ادا دب

ذبحتم يعني فيما يحل اكله وقتلتكم فيما لا يحل اكله انت اذا ذبحت مثلا بغير او بقرة او غنم تحسن القتلة. اتحسن الذبح وكذلك ايضا اذا قتلت حيوانا اذا لا يجوز انك يعني تعذبه او تحبسه وانما تحسن القتلة واحسان القتلة - [00:36:14](#)

موافقة الشرع احسان القتلة هو موافقة الشرع نعم في في منافقون اقول فيه منافقون وفيه ضعفاء ايمان قد يكون الصحابة يعني في عهد الرسول عليه الصلة والسلام جميع اجناس المعاichi وجدت وجد من يتخلص عن الصلة وجد منافق وجد من يشرب الخمر وجد من يسرق وجد من يزني ممحض وغير ممحض - [00:36:41](#)

ووجد من يقذف الحدود حد الزنا اليه فيه ادلة من السنة ووقائع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه رجم خمسة خمسة هم الذين رجمهم الرسول عليه الصلة والسلام رجم ماعزا والغامدية واليهوديين هذا اربعة وامرأة صاحب العسيف - [00:37:17](#)

خمسة رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم وجد شرب الخمر وجد القذف وجد قطع الطريق وقتال اهل البغي كل كل الاجناس موجودة فإذا كان اجناس المعاichi موجودة في افضل القراء وافضل الازمنة - [00:37:39](#)

غيرها من باب اولى وليس معنى هذا اقرار المعاichi تقول لا تبالي بها لكن لا يمكن ان لا تطلب من المجتمع ان ان يعني يستحيل ان يوجد مجتمع خالي من ايش؟ من المعاichi. من حكمة الله ان يوجد - [00:37:58](#)

فاذا وجد في عهد الرسول عليه الصلة والسلام وهو افضل العهود والقراء والازمنة فغيره من باب من باب اولى. نعم قطاع الطريق نعم قتالهم محاربون لا لا ما قتالهم العربابين ما قتالهم زنا. الذين قتالهم في الزنا - [00:38:16](#)

رجب حنا قلنا رجم العورانيون الذين اجتروا المدينة فامرهم النبي عليه الصلة والسلام ان يلحق بهم الصدقة وان يشربوا من ابوارها والبانها لما صحوا يعني هم اتوا المدينة لما اتوا المدينة اختلف عليهم الجو فمرظوا - [00:38:45](#)

كانوا اهل بوادي فامرهم الرسول عليه الصلة والسلام ان يلحق بابل الصدقة خارج المدينة وان يشربوا من ابوارها والبانها مكتوا مدة يشربون من ابوارها والبان حتى صحوا واستقامت اجسامهم ثم غدرروا بالراعي - [00:39:05](#)

فقتلوه وسلموا عينه فامر النبي عليه الصلة والسلام تركوه حتى في يموت عطشا فامر النبي عليه الصلة والسلام بقتالهم. وان تسلم اعينهم وقال من القوم؟ قالوا مسلمون في ظاهر الحديث الصحابة - [00:39:24](#)

الكل من اجتمع به اللي رآه اجتمع به يكون صاحبي من الصحابي من اجتمع بالنبي مؤمنا به ومات على ذلك وهؤلاء الذين لقيهم في الروحاء ظاهر الحديث انهم مسلمون ولهذا رفعت اليه امرأة - [00:39:53](#)

صبية فقالت الي هذا حج؟ قال نعم هذى المرأة نجزم انها صحابية لانها لقيته وتحدثت معه نعم كل من رأى الرسول عليه الصلة والسلام يقول الصحابي نعم اي صلاة اقول هذا يتبع الهوى - [00:40:11](#)

ها يصلى في البيت يقول الجماعة سنة مريض صرخ لا لا مو مريض ممكن سأل سأل شخصا يرى ان الجماعة سنة الم يسيق لنا ان العلماء في صلاة الجماعة منهم من قال انها شرط - [00:40:54](#)

ومنهم من قال انها فرض عين. ومنهم من قال انها فرض كفاية ومنهم من قال انها سنة حتى اللي يرى فرض كفاه يوصل في البيت الفرض يسقط بفعل غيرك الواجب عند الانسان الواجب - [00:41:21](#)

اذا اراد ان يسأل عنهم احكام الشرع وامور الدين ان يسأل اوثق من يجد انت الان الواحد منا اذا مرض هل يذهب الى اي طبيب مستوصف بسيط طبيب عام عطنا اصرف علاج. تجد انه يذهب الى امهـر - [00:41:38](#)

طبيب واوثق طبيب. طيب اذا كان هذا في طب الابدان فكيف في طب الاديان يعني يخص بالسفر ما عليه دليل المسافر اذا صلاة الجماعة تجب حظرا وسفرا ولهذا النبي عليه الصلة والسلام قال لمالك اولا ان الرسول عليه الصلة والسلام كان يصلى جماعة في اسفاره - [00:41:53](#)

كان يصلى جماعة ثانيا امر ما لك ابن الحويل اذا حضرت الصلة يؤذن لكم احدكم وليرؤكم اكبركم الجماعة وهذا ايضا الصحابة رضي الله عنهم ما في دليل على سقوط الجماعة في السفر - [00:42:34](#)

تجد الجماعة حظر وسفر الرسول في لما ذهب الى الحج مسافر وفي غزواته مسافر هل كان يقول الصحابة لا لا صلوا في رحالكم

يصلی وحدة اذا امر بالجماعة ايها الاخوة اذا امر بالجماعة في صلاة الخوف - [00:42:52](#)

واما كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من معقل اية هل الخوف والقتال والجهاد يؤمر بالجماعة مع مع انه لاحظ انه ايضا سيسقط او سيسقط المصلي بعض الشروط والاركان - [00:43:13](#)

وان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اه امر الشارع بالجماعة في حال الخوف واسقط او واباح اه اسقاط بعض الشروط والاركان والواجبات حال الامن من باب او لا من حل له - [00:43:31](#)

لا لا ما يجوز. لا. يعني قصدك اذا انسان مسافر اهتم بمقيم وبالاصل بمن يتم الصلاة يجب عليه ان يتم الصلاة حتى لو ما ادرك الا التشهد الاخير يعني مثلا دخلت مع امام - [00:44:01](#)

دخلت مسجد وانت مسافر وهو يصلی الظهر ما تقول مثلا بعد الركعة الثانية افارقه وادخل معهم في الثالث يعني العصر لا. يجب عليك ان تتم الصلاة حتى لو لم تدرك الا التشهد الاخير. يعني حتى لو جيت وهو في التشهد - [00:44:20](#)

تصلي اربعاء في عموم قول النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقال ابن عباس رضي الله عنهمما تلك السنة اذا صلي المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة - [00:44:35](#)

اي نعم. ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ايه الامام يصلی المغرب ان تصلي المغرب ولا هو الامام اذا اذا دخلت مع امام يصلی المغرب وانت تريد ان تصلي العشاء فلك ثلاث - [00:44:52](#)

حالات الحالة الاولى ان تتم الصلاة وذلك بان اذا سلم الامام تأتي برکعة والحل الثانية انه ان الامام اذا جلس في التشهد الاول تتشهد معه وتنتظر تسلیمه. اذا قام لي الثالثة والرابعة لا تقوم تنتظر - [00:45:19](#)

والحال الرابع الثالثة ان تسلم. ان تفارقهم الركعتين وانما جاز ذلك في المغرب لان صلاة المغرب لا تختلف حضرا ولا سفرا لكن لو فرض انك صليت ظهرا خلف عصر او عصرا خلف ظهر - [00:45:37](#)

فيجب الإنتمام - [00:45:55](#)